


جامعة قطر



مجلة

كتابات وأسلوب

غير مسني ببرق من المكتبة

العدد الرابع

١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

**نقد الحديث
بين سند النقل وحكم العقل**

بحث مقدم من

الدكتور أمين القضاة

**الجامعة الأردنية - كلية الشريعة
عمان - الأردن**

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة

العدد الرابع ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

تمهيد :

لما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدر الثاني للتشريع الإسلامي كان لابد لعلماء هذه الأمة من الاهتمام به ، والتفرغ له ، وإفراد التصنيف في مختلف جوانبه ، حتى أصبح علم نقد الحديث من أجل العلوم الإسلامية وأفضلها ، فلو لا لقال من شاء ما شاء ، وأبطل الناس ما شاؤا ، وحكموا أهواءهم ، وبرروا أخطاءهم .

ومن هنا فقد قيس الله عز وجل في كل عصر من العصور ، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى أيامنا هذه طائفة من العلماء ، نذروا أنفسهم خدمة هذا العلم الشريف ، بإبرازه وإظهاره ، وتنقيته ، والذود عنه ، بحيث محضت الأحاديث التي يحتاج بها من غيرها ، مما يطمئن الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية حينما يستند إلى حديث للاعتماد عليه دليلاً شرعياً على حكم شرعي مأخوذ منه .

ولا غرو في ذلك ، فإن هذا من تيسير الله عز وجل ، لحفظ هذه الشريعة من أجل أن تبقى صالحة لكل زمان ومكان ، ولعل هذا ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(١) .

وأشار الإمام البخاري في ترجمته لهذا الحديث ، وقد جعل نصه هو الترجمة ، إلى أن الطائفة المذكورة في الحديث هم أهل العلم فقال^(٢) : «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» وأخرج الخطيب بسنده عن علي بن المديني أنه قال عن طائفة : «هم أصحاب الحديث»^(٣) ، وأخرج الحاكم بسنده صحيح عن الإمام أحمد بن حنبل أنه حينما سُئل عن هذا الحديث قال : «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث

(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - انظر فتح الباري ٢٩٣/١٣ .

(٢) فتح الباري ٣/٢٩٣ .

(٣) الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت) - شرف أصحاب الحديث - ص ٢٧ .

فلا أدرى من هم»^(١) ، وأخرج الخطيب بسنده عن يزيد بن هارون مثل قول
أحمد^(٢) .

ومن هنا فقد ظهر في وقت مبكر ، علم الحديث الذي جاء نتيجة الحاجة
الملحّة لتأصيل القواعد ، بهدف الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدس والتحريف إلى أن اكتمل هذا العلم مع مرور الزمن ، حتى
أصبح علماً غاية في الدقة ، من خلاله يستطيع المتخصص أن يميز الصحيح من
غيره ، وذلك من خلال الاستئذن أولاً إذ أن الحديث الذي لا سند له ، لا يعتبر
في عرف المحدثين حديثاً ، لأن قبوله أو رده إنما يكون من خلال نقلته ، ومن
خلال المعقول ثانياً ، فلابد من موافقة الحديث لروح الشريعة الإسلامية
والنصوص الثابتة .

إلا أن الأصوات المغرضة والأقلام المدسوسـة ، كانت ولا تزال تظهر بين
الحين والآخر ، مستغلة قلة معرفة بعض الناس بدقة القواعد العلمية للحديث
من أجل أن تشكيك ببعض النصوص ، وخاصة تلك التي ثبتت للأمة صحتها ،
وتتناقلوها جيلاً عن جيل بما يشبه الاجماع على صحتها ، كما هو الشأن في صحيح
البخاري وغيره .

ومن الطبيعي أن يحاول هؤلاء ، التدليل على آرائهم ، فإنه ليس من فرقـة
من الفرق الكثيرة التي ضلت الطريق ، إلا وحاولت أن تستند إلى مبررات عقلية
أو نقلية بحيث يتراءى للناظر من بعد صدق هذه الدعاوى إذا ما اكتفى بهذه
النظارات السطحية فيضل ويضل ، ولكنه إن أنعم النظر ، ودقق وحقق لمعرفة
الحقيقة ، فإنها لن تفوته .

هذا وسأحاول في هذا البحث أن أتناول إحدى هذه القضايا ، وهي قضية
الحكم على الحديث من خلال ما يقتضيه العقل فقط على سبيل الحدس
والتخمين ، لا من خلال تطبيق القواعد الدقيقة لعلم الحديث على سند

(١) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله) - معرفة علوم الحديث - ص ٢ .

(٢) شرف أصحاب الحديث - ص ٢٦ .

ال الحديث ، وهي مسألة جد خطيرة ، في ترويجها من جهة وفي الأخذ بها من جهة أخرى .

ومن أجل بلورة هذه القضية ومعرفة المنهج الصحيح في النقد ، سأتناول في بحثي هذا - إن شاء الله - المسائل التالية :-

* السنن وأهميته ، واعتناء الأمة به .

* القواعد الأساسية للحكم على الحديث .

* دور العقل في نقد الحديث .

* أنموذج من نقد الحديث بواسطة العقل فقط .

* المنهج النقدي عند علماء الحديث .

* نتائج البحث وخلاصته .

السند «أهميةه وأعتناء الأمة به» :

يعرف المحدثون السند : بأنه الطريق الموصل إلى المتن ، وأصله من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل^(١) ، لأن السند يرفعه إلى قائله ، أو من قوله : فلان سند أي معتمد ، فسمى الأخبار عن طريق المتن سندا ، لاعتاد الحفاظ عليه في معرفة صحة الحديث أو ضعفه^(٢) .

والاسناد فن دقيق لنقد الأخبار والروايات ، ويعتبر من أدق أساليب النقد العلمي ومناهجه ، وعلباؤنا الأوائل من المحدثين هم أول من وضع قواعد هذا العلم ، بل وتفردوا به عن سائر الأمم ، يقول الإمام ابن حزم : (...) ما نقله الثقة عن الثقة ، كذلك حتى يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبر عنه ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين ، والعدالة والزمان والمكان ... وهذا نقل خص الله عز وجل به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاءه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور^(٣) .

فالاسناد إذن وضع ليكون دليلا على صحة نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضية التثبيت من الحديث بدأت في عهده صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الحاكم بسنده عن البراء بن عازب قال : (ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يتطلبون ما يفوتهم ساعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعونه من أقرانهم ، ومن هو أحفظ منهم) ويعلق الحاكم على ذلك بقوله : (وكانوا يتشددون على من يسمعون منه)^(٤) .

(١) الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب) القاموس المحيط ، مادة سند ١ / ٣١٤ .

(٢) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) تدريب الراوي ، ٤١ / ١ .

(٣) ابن حزم (أبو محمد بن علي بن حزم) الفصل في الملل والأهواء والنحل - ٢٢١ / ١ .

(٤) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص ٤ .

ومن الواضح أن هذا التشدد كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم استمر التشدد في سماع الحديث من راويه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد سلك كل واحد منهم الطريقة التي تضمن له التيقن من سلامة أداء الراوي للحديث كما سمعه .

فأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - طلب من المغيرة بن شعبة في حديث أن للجدة السادس - شاهدا ، فأتى بمحمد بن مسلمة^(١) ، ولذا قال الذهبي في ترجمته من تذكرة الحفاظ : (وكان أول من احتاط في قبول الأخبار)^(٢) .

وكان عمر بن الخطاب أيضا يطلب البينة على ذلك ، روى ابن حبان بسنده : (أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع فبلغ ذلك عمر ، فقال ما ردك ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع»^(٣) ، فقال : لتجيئي على هذا ببينة وإلا - قال حماد بن زيد توعده - قال : فانصرف فدخل المسجد ، فأتى مجلس الأنصار ، فقص عليهم القصة ، فقالوا له : لا يقوم معك إلا أصغرنا ، فقام أبو سعيد فشهد ، فقال له عمر ، إنما لا نتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله شديد)^(٤) ، ولذلك قال الذهبي في ترجمته من تذكرة الحفاظ : (وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا أرتاب)^(٥) .

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ١٥ .

(٢) الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان) تذكرة الحفاظ ٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان - ١٤ / ١٣٠ ، وأبوداود - كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان - ٤ / ٣٤٥ والترمذني - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٥/٥ - وابن ماجه - كتاب الأدب - باب الاستئذان ٢ / ١٢٢١ وغيرهم .

(٤) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ، كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - ١ / ٣٧ .

(٥) تذكرة الحفاظ - الذهبي ٦ / ١ .

وأما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، فقد ثبت عنه أنه قال : «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، ينفعني الله بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه استحلفت ، فإن حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر ، وصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما من عبد يذنب ذنبها ويتوضا ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر لذلك الذنب إلا غفر الله له»^(١) وكذلك فعله جماعة من الصحابة والتابعين^(٢) .

لقد نهج الصحابة وغيرهم الطرق التي تكفل لهم التتحقق من صحة نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال - وليس هذا اتهاما من الصحابة لبعضهم كما يظن ، وإنما هو رسم منهج لمن بعدهم ، ليسروا على نهجهم في تحري صحة الحديث إلى أن يطمئنوا إليه .

وفي ذلك يقول ابن حبان : «قد أخبر عمر بن الخطاب ، أنه لم يتهم أبا موسى في روايته ، وطلب البيينة منه على ما روى ، تكذيبا له ، وإنما كان يتشدد فيه لكي يعلم الناس أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد ، فلا يجيء من بعدهم من يجترئ فيكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، أو يتقول عليه ما لم يقل ، حتى يدخل بذلك في سخط الله عز وجل .

وهذا^(٣) أول من فتشا عن الرجال في الرواية ، وبحثا عن النقل في الأخبار ، ثم تبعهم الناس على ذلك^(٤) .

وكان دليلاً ابن حبان في هذا ما رواه بسنده عن ابن عباس قال : «إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب

(١) أخرجه الترمذى - ٢٥٧ / ٢ ، والإمام أحمد : المسند - ٢ / ١ - وأبو داود الطيالسي : المسند ص ٢ ، ٣ - والطيالسي في موارد الظفآن - ص ٦٠٨ رقم ٢٤٥٤ .

(٢) الحاكم - معرفة علوم الحديث - ص ١٥ .

(٣) يقصد عمر وعليا رضي الله عنهما ، وأما أبو بكر فلم يذكر له رواية في ذلك .

(٤) ابن حبان - كتاب المجرورين - ٣٨ / ١ .

الناس الصعب والذلول^(١) ، تركنا الحديث عنه^(٢) .

قال ابن حبان «قد أخبر ابن عباس أن تركهم الرواية وتشديدهم فيها على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان منهم ذلك توقياً للكذب عليه من بعدهم ، لا أنهما كانوا متهمين في الرواية^(٣) .

يقول الاستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غده حول هذا الموضوع^(٤) :

.... إن بعض الأجلة من الصحابة رضي الله عنهم ، قد رد حديثاً رواه غيره من الصحابة الأجلة.... ونفي أن يكون ذلك الحديث قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحق أن ذلك النفي لم يكن في نظر الصحابي النافى - جزماً وقطعاً ، بحمد الله وحفظه - لتهمة الكذب أو الاختلاق أو التقول من راوي ذلك الحديث ، وحاشا الصحابة رضي الله عنهم من ذلك ، وإنما هو من باب احتمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المخطئ في نظر النافى ، أو من باب النفي الناجم عن ظن واجتهاد من النافى ، لوجود نص قطعي ، أو حديث عنده ، يراه معارضاً لذلك الحديث في نظره ، وليس من باب التكذيب والرمي بالوضع قطعاً) أ.هـ.

وهكذا ، يمكننا القول : إن هؤلاء الصحابة - أبا بكر وعمر وعلياً وغيرهم - قد وضعوا بذلك حجر الأساس في علم الاسناد وأعطوا الإشارة لمن بعدهم من

(١) الصعب والذلول : من أوصاف البعير ، فالصعب : هو البعير العسر المرغوب عن ركوبه ، والذلول : هو البعير السهل اللين الانقياد ، المحبوب المرغوب فيه . وهو كنایة عن سلوك الناس كل مسلك مما يحمد أو يذم .

(٢) والحديث أخرجه أيضاً مسلم : الصحيح ، ج ١ ، ص ٨٠ ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ج ١ ، ص ١٢ ، ولكن بلفظ «أنا كنتا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما إذا ركبتم الصعب فهوئها» . وأخرجه مسلم أيضاً بنفس اللفظ في المقدمة .

انظر : مسلم : الصحيح ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٣) ابن حبان : كتاب المجرورين : ٣٨/١ .

(٤) أبو غدة : الاستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غده «لحات من تاريخ السنة ، وعلوم الحديث» (ص: ٣٢، ٣٣) .

الصحابة والتابعين وأتباعهم ، بأن يعملوا على التوثق من الرواية ، والتثبت من أدائها كما جاءت من خلال الأسناد .

ويمكنا القول أيضاً بأن هذه كانت المرحلة الأولى من مراحل نشأة الأسناد ، مع ملاحظة الفارق بينها وبين المراحل التي تليها من وجهين :-
الأول : أن الدافع في هذه المرحلة غير الدافع في المراحل الأخرى ، فهو في هذه المرحلة التثبت من أداء الراوي للحديث كما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبيان أن الحديث شديد ، وليس لأن الصحابة يتهمون بعضهم ، وقد صرخ عمر بذلك لأبي موسى ، أنا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد ، فالصحابة كلهم عدول .

الثاني : أنه من زمن الصحابة الأول لم يكن هناك سلسلة إسناد فكل ما في الأمر صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والصحابة عدول بدلالة الكتاب والسنة .

أما في المرحلة التي تلت فقد تعددت الرجال في السندي ، ودخل فيه غير الصحابة المعدلين ، فاستوجب البحث والتقصي .
وبعد أن وقعت الفتنة التي بدأت بمقتل عثمان رضي الله عنه ، وما تلا ذلك من قتال بين علي ومعاوية - رضي الله عنها - وما تكشفت عنه هذه الفتنة من انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب ، ظهرت البدع ، وكثير الداعون إليها ، عندئذ رأى العلماء أن الأسناد في رواية الحديث أصبح من لوازمه ، ولذلك أمروا به وسلكوا سبيلاً .

روى مسلم وغيره عن محمد بن سيرين أنه قال : (لم يكونوا يسألون عن الأسناد فلما وقعت الفتنة ، قالوا ، سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع ، فلا يؤخذ حديثهم)^(١) . ومنذ ذلك

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٥ / ١ وانظر الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت) - الكفاية في علم الرواية ص ١٩٧ .

الحين نشط العلماء في معرفة السندي ، والتفيش عنه ، فكانوا يستندون أحاديثهم ، وإذا جاءهم حديث بدون إسناد فتشوا عنه من ذلك ما رواه ابن عبد البر والرامهرمزي عن الشعبي عن الربع بن خثيم قال : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قادر ، عشر مرات كن له كعنة رقاب أو رقبة». قال الشعبي : فقلت للربع بن خثيم : من حدثك بهذا الحديث؟ فقال : عبد الرحمن بن أبي ليل ، فلقيت ابن أبي ليل ، فقلت من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يحيى بن سعيد القطان^(١) : (وهذا أول من فتش عن الاسناد).

وقال أبو العالية البصري (ت: ٩٠ هـ ، ٧٠٨ م) : (كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعنها من أفواههم)^(٢) ، وهذا - وإن كان يدل على طلب العلو في السندي - فإنه يدل أيضاً على التثبت من الاسناد ، فالثبت من الاسناد هدف من أهداف طلب العلو في السندي ، وقد كان هذا دأب الحفاظ وأصحاب الحديث ، بل إنهم كانوا يخبرون تلاميذهم ويوصونهم بالسؤال عن الاسناد إذا ما سمعوا حديثاً ، فهذا هشام بن عروة يقول : (إذا حدثك رجل بحديث ، فقل عمن هذا)^(٣) ، ويقول عبد الله بن المبارك : (الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء)^(٤).

قال الحاكم في تعليقه على قول ابن المبارك (فلولا الاسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواطبيتهم على حفظه ، لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الأخلاق

(١) الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي والساقع - ص ٢٠٨ . وابن عبد البر (يوسف بن عبد البر النمراني) - مقدمة التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد ١ / ٥٥ .

(٢) البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت) - الرحلة في طلب الحديث - ص ٩٣ .

(٣) الرازى (عبد الرحمن بن أبي حاتم) - تقدمة الجرح والتعديل - ص ٣٤ .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٨٧ ، ٨٨ ، وانظر أيضاً الحاكم - معرفة علوم الحديث - ص ٦ .

والبدع منه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإن الاخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا^(١) .

ولعل هذه هي المرحلة الثانية من مراحل نشأة الاسناد ، فقد كان المحدث أحياناً يسند وأحياناً لا يسند ، فإن سئل أنسد ، وإنما في عدالته وثقته تكفي السامع .

ونستطيع القول إن هذه الحال كانت في أوائل القرن الثاني للهجرة ، روى ابن أبي حاتم بسنده عن شعبة أنه قال : (كنت أجالس قتادة فيذكر الشيء فأقول كيف إسناده ؟ فيقول المشيخة الذين حوله : إن قتادة سند ، فامسك ، فكنت أكثر مجالسته ، فربما ذكر الشيء ، فأذكره ، فعرف مكاني ، ثم كان بعد يسند لي^(٢) .

وما يزيد في تحديد زمن هذا الأمر ، قول معمر بن راشد الأزدي (ت: ١٥٢ هـ ، ٧٦٩ م) . (كنا نجالس قتادة ونحن أحداث فنسأله عن السنن فيقول مشيخة حوله : مه إن أبا الخطاب سند ، فيكسر ونا عن ذلك)^(٣) ، ومعمر هذا يقول : طلبت العلم سنة مات الحسن ، ولي أربعة عشرة سنة ، أي أنه طلب العلم سنة ١١٠ هـ ، وهذا يبين أن قتادة كان سنة ١١٠ هـ يحدث بدون سند ، ولكنه عرف عن قتادة أنه كان يحدث بالسند في آخر عمره ، أي قبل سنة ١١٧ هـ .

وما يؤكّد ذلك ما رواه ابن سعد بسنده عن حماد بن سلمة قال : (كنا نأتي قتادة فيقول : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا عن عمر ، وبلغنا عن علي ، ولا يكاد يسند ، فلما قدم حماد بن أبي سليمان^(٤) البصرة ، جعل يقول

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث ، ص ٦ .

(٢) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل ، ص ١٦٦ .

(٣) محمد بن سعد البصري . الطبقات الكبرى ، ٢٣٠ / ٧ .

(٤) هو حماد بن أبي سليمان أبو اسماعيل الكوفي الفقيه ، أحد الحفاظ (ت حوال ١٢٠ هـ - ٧٣٧ م) .

حدثنا ابراهيم وفلان وفلان ، فبلغ قتادة ذلك ، فجعل يقول : سألت مطرباً
وسألت سعيد بن المسيب ، وحدثنا أنس بن مالك فأخبر بالإسناد^(١) .
وتعتبر هذه هي المرحلة الثالثة من مراحل نشأة الأسناد حيث أصبح الحديث
غير مقبول مالم يصحبه الإسناد . حتى أن قتادة نفسه أصبح يسأل عن الأسناد .
يروي ابن أبي حاتم أن شعبة حدث ذات يوم بحديث ، فقال قتادة من
حدثك ؟ أو من ذكر لك^(٢) .

وخلصة الأمر أن الأسناد إنما كان وليد الحاجة إليه وأنه وجد من أجل
التحقق من الحديث ولقد كان هذا هو الميزان الذي توزن به الأحاديث لعرفة
مقبولها من مردودها ، منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن أصبح
الإسناد من ضروريات الحديث ومستلزماته ، وعلى هذا أيضاً درج جميع علماء
الأمة إلى أيامنا هذه ، فكانت كل مرحلة تناسب الحاجة إلى ذلك .

القواعد الأساسية للحكم على الحديث :

يمكننا معرفة هذه القواعد من خلال تعريف الحديث الصحيح ، وهو (ما
اتصل سنته بتقليل العدل الضابط عن مثله من مبدأ السنن إلى منتهائه من غير شذوذ
ولا علة قادحة^(٣) .

وقد اشتمل هذا التعريف - كما هو واضح - على القواعد الأساسية
لل الحديث المقبول وهي خمس قواعد : الاتصال ، العدالة ، الضبط ، عدم
الشذوذ ، عدم العلة .

(١) ابن سعد : الطبقات ٢٣١/٧ .

(٢) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرج والتتعديل ص ١٦٦ .

(٣) ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن) ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث
ص ٨، ٧ .

العرقي (عبد الرحمن بن الحسين) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - ص ٨ .

الصنعاني (محمد بن إسحاق الأمير) ، توضيح الأفكار لمعانى تفريح الانظار - ١٤/١ .

القاسمي (محمد جمال الدين) ، قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث - ص ٧٩ .

ولسنا هنا بقصد شرح هذا التعريف وبيان محتواه وقضاياها ولكن لابد لنا من تقييد هذه الأسس وبيان مدى ارتباطها بالنقل والعقل .

* الاتصال :

فالاتصال : أمر يخص السندي بحيث يحكم على كل رجل من رجاله بأنه سمع من الآخر ، أو تحمل الحديث بطريقة من طرق التحمل المقبولة عند المحدثين .

ومعرفة ذلك تتم بواسطة كتب الرجال ، ومعرفة التاريخ ولقاء المشايخ ورحلاتهم ، وهو أمر متيسر للباحث منذ بدء اشتغال العلماء بهذا العلم وإلى يومنا هذا .

* العدالة :

والعدالة : تخص السندي كذلك إذ أنها معرفة حال رجال الاستناد ومدى توفر هذه لصفة التي تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأذناس وما يخل بالمرؤة عند الناس .

والتعرف على ذلك أيضاً أمر ممكن من خلال كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال ، ومن هنا نشأ علم الجرح والتعديل ، وألفاظه ومصطلحاته ، وما يتعلق به .

* الضبط :

والضبط : صفة من صفات ناقل الحديث وراويه . وهو من قضايا السندي ، ومن هنا كان العلماء يهتمون بمقارنة الروايات وامتحان الرواة ، وتصنيفهم إلى مراتب بحسب تمكّن هذه الصفة منهم . فكان منهم الحفاظ المتقنون ، وكان منهم من يحفظ ويخطئ ، ومنهم من يهم ، ومنهم من فحش غلطه . وهكذا ، كما نرى أمثلة ذلك في كتب الرجال .

* الشذوذ :

أما الشذوذ : وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، فربما يكون له علاقة بالسندي وقد يكون له علاقة بالمتزن .

* العلة :

وأما العلة : فهي خلل يقبح في الخبر الذي ظاهره السلامه اطلع عليه بعد التفتیش . وقد قسمها المحدثون إلى قسمين : علة في السنن ، وعلة في المتن . وعلة المتن باب واسع جدا لنقد الحديث وضع له العلماء ضوابط وموازين دقيقة بواسطتها يمكن الكشف عن حقيقة الحديث .

هذا ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح لنا أن بعض هذه القواعد الأساسية قد انصبت على نقد السنن وهي الأولى والثانية والثالثة وبعضها قد اهتم بنقد المتن - وإن كان لنقد السنن أيضا فيها نصيب - وهي الشذوذ والعلة .

ثم إن القواعد الثلاث التي اختصت بنقد السنن لا يمكن استعمالها أو تطبيقها إلا من خلال توظيف العقل . وبعبارة أخرى : أن نقد السنن لا يتم بمعزل عن العقل ، ولكن من خلال قواعد منضبطة تطبق على معطيات موجودة في الحديث سندا ومتنا .

دور العقل في نقد الحديث :

يتضح مما سبق أن دور العقل في نقد الحديث يبرز من خلال أمرين رئيسيين :-
الأول :

توظيف العقل في تطبيق القواعد الثلاث الأولى (العدالة ، الاتصال ، الضبط) على الحديث ، وبيان مدى العلاقة بين الحديث وبين القواعد ، وهو لون من ألوان استعمال العقل وتحكيمه ، وما يؤكد ذلك أن بيان هذه العلاقة ومعرفتها والكشف عنها ، والثبت من وجودها وعدمه لا يتأتى لكل واحد فلا يصل إلى هذه الرتبة إلا من بلغ رتبة عليا في الحديث وعلومه ، ورزق صبرا وجلدا في البحث والتنقيب والاستنتاج .

مثال ذلك : ما رواه أبو داود بسنده عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنزلوا الناس منازلهم»^(١) .

قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة .

وهذا يعني أن أبي داود على قدره وعلمه ، قد حكم على الحديث بالانقطاع وهو سبب موجب لضعف الحديث .

إلا أن ابن الصلاح استطاع أن يثبت اتصال هذا الاستناد فقال : (وفيها قاله أبو داود نظر ، فإنه - أبي ميمون - كوفي متقدم ، قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعارض مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الأدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم أقل عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم

(١) أبو داود : السنن ، ج ٤ ص ٢٦١ ، كتاب الأدب : باب انزلوا الناس منازلهم ، والحديث أخرجه مسلم معلقا بصيغة الخبر عن عائشة في المقدمة ، انظر مسلم : الصحيح ، ج ١ ، ص ٥٥ .

إدراكه وهيئات ذلك^(١) . ولذلك حكم عليه أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث بالصحة^(٢) .

فهنا يتبين لنا كيف أن ابن الصلاح أثبت بطريقة الاستنتاج العقلي اتصال السند ولكنه مع ذلك استخدم مقدمات التاريخ حتى وصل إلى هذه التبيّنة .

الثاني :

شرطًا الحديث الصحيح اللذان لها علاقة وطيدة بال Mellon وهم الشذوذ والعلة :

أما الشذوذ : وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، وذلك حين يتعارض حديثان ولا يعرف الناسخ والمنسوخ يصار عندهما إلى الجمع والتوفيق بينهما فإن لم يكن . فالترجح . فيرجع الحديث الذي يكون راويه أوثق ويسمى محفوظا ، ويحكم على الآخر بالشذوذ هو من أنواع الحديث المردود . في حين أن السند إلى هذا الحديث قد يكون مقبولا عند المحدثين وذلك بحسب الظاهر .

وأما دور العقل في هذا فيتبين من خلال الأمور التالية :-

١ - معرفة تعارض الحديدين في المعنى وهو أمر يحتاج إلى معرفة المعنى ، وإمعان العقل فيه بحيث يتبيّن إمكانية التوفيق أو عدم ذلك .

٢ - محاولة تأويل بعض هذه الأحاديث لتنسجم مع بعضها بعضا ومن هنا نشأ علم هام من علوم الحديث وهو علم مشكل الحديث أو علم تأويل مختلف الحديث . حتى أفرد فيه بعض العلماء التصانيف الجامعة ، ومنهم ابن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث» والطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» وغيرها .

٣ - النظر في مدى توافر شروط العدالة والضبط في الرواية ثم ترجيح أحدهما على الآخر بحيث يحكم الحديث بأنه محفوظ في حين يحكم للحديث الآخر بالشذوذ .

(١) نقله عنه النووي : شرح مسلم ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث ، ص ٤٩ .

وهذه العملية لا تحتاج إلى إعمال العقل فقط بل تحتاج إلى إجهاده ، وتقليبه في كثير من قضايا المنطق والعقل حتى يستقيم الأمر .

أما العلة : - وخاصة علة المتن - فإن مجالها واسع جداً وقد قسم المحدثون علة المتن إلى أنواع كثيرة .

يقول الدكتور همام سعيد في كتابه «العلل»^(١) يمكننا أن نرجع علل المتن إلى الأنواع التالية :-

الأول : ما كانت علته إحالة المعنى كلياً أو جزئياً .

الثاني : ما كانت علته تحريفاً في لفظ من ألفاظه .

الثالث : ما كانت علته مخالفة الراوي الذي رواه لمقتضاه .

الرابع : ما كانت علته إدراج كلام آخر فيه ليس منه .

الخامس : ما كانت علته أنه لا يشبه كلام النبوة .

هذا وقد وضع المحدثون كذلك ضوابط ووسائل متعددة يمكن من خلالها الكشف عن الحديث وتمييزه عما ليس بحديث ، وذلك من خلال استعمال العقل وتحكيمه في الحديث ، ومن هذه الوسائل :-

١ - أن يكون الحديث مخالفًا للدلالات القرآنية أو السنّة المتواترة أو الاجماع القطعي مع عدم إمكانية الجمع .

٢ - ركاك الحديث المروي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوثق جوامع الكلم فحديثه غاية في البلاغة والفصاحة^(٢) .

٣ - مخالفته للعقل بحيث لا يقبل التأويل كالجمع بين الصدرين وغير ذلك .

٤ - الوعيد الشديد على أمر هين أو الأجر العظيم على عمل قليل مثل (من قال

(١) الدكتور همام عبد الرحيم سعيد - العلل في الحديث ، ص ١٥٠ .

(٢) هذا ولا يعرض على ذلك بأن العلماء أجازوا رواية الحديث بالمعنى فإن الرواية بالمعنى إنها تكون في تغيير بعض ألفاظ الحديث وليس تغييره وروايته بالمعنى بالكلية .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ طَائِرٍ^(١) .
 وهذه الوسائل وتلك الأنواع - كما نلاحظ - وغيرها مما لم نذكره اختصاراً قد شملت جميع وجوه النظر العقلي في الحديث بحيث جعلت أمام الباحث ميداناً واسعاً يصول فيه ويحول لقد الحديث من هذه الزاوية بل نرى أن العلماء قد ذهبوا إلى أكثر من فتح المجال وتجويز ذلك . فقد ذهبوا إلى وجوب هذا المنهج النقدي حيث بوب البغدادي في كتابه الكفاية على هذا الموضوع بقوله^(٢) : (باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث) .

ولقد برع علماء الحديث في هذا المجال ، حتى أصبحت خبرتهم فائقة في هذا المنهج النقدي ، يقول الربيع بن خثيم : (إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل ننكره)^(٣) .
 وقال ابن الجوزي : (واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه في الغالب)^(٤) .

وروى الخطيب بسنده عن الأوزاعي : (كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الزائف ، فما عرفوا منه أحذناه ، وما أنكروا منه تركناه)^(٥) .
 وهذه الأخبار وغيرها تؤكد لنا سلامنة هذا المنهج النقدي الذي اعتمد كثيراً على نقد المتن ، ولكن ذلك - كما أسلفنا - لا يتأتى لكل أحد بلا بد من دراية وخبرة ، ومرتبة عليا في هذا المجال ، فكما أن الصائغ يكتشف الزائف من الصحيح من الذهب ، وعالم الآثار يتعرف على القطع الأثرية بمجرد رؤيتها ،

(١) انظر ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية) ، المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، ص ٥٠ - ١٠٦ ، وقد أوصل علامات الوضع إلى (١٩) تسع عشرة علامة .

(٢) الخطيب : الكفاية ، ص ٦٢ .

(٣) الخطيب : الكفاية ، ص ٦٥ ، والحاكم : معرفة علوم الحديث ، ص ٦٢ .

(٤) ابن الجوزي : (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي) ، كتاب الموضوعات ١٠٣/١ .

(٥) الخطيب : الكفاية ، ص ٦٥ .

وتاجر الأقمشة يعرف القماش الجيد من الرديء ، فكذلك المحدث تتكون له ملامة معينة ، يستطيع من خلالها معرفة ذلك .

ورحم الله علماءنا الأوائل ، فهذا الأوزاعي الفقيه المشهور ، لا يجرؤ أن ينقد الحديث بهذه الطريقة بنفسه بل يعرضه على أهل الاختصاص ويلتزم بحكمه عليه^(١) .

وهذا بخلاف ما نرى هذه الأيام ، فقد فتح الباب على مصراعيه ليلاج منه من دب ودرج ، وأصبح كل من يستطيع أن يصل كتابا إلى مطبعة أو مقالا إلى صحيفة ، يخوض في هذا الميدان ، وهو ليس ميدانه ، فيقع في م tahات لا أول لها ولا آخر فيفضل ويضل ، ويزيف ويزيغ دون أن يدري ، فراحوا ينكرون ما هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرددونه ، لأنه لا يوافق هواهم أو اجتهادهم العقلي ، دون رؤية ، وما ذلك إلا خطوات في طريق الغاء السنة .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : «يوشك الرجل متكتئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بينما وبينكم كتاب الله عن وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما حرم الله»^(٢) .

يقول الاستاذ مصطفى السباعي في هذا الصدد^(٣) :

() ... أما المستشرقون فلم يقفوا من رسول الله هذا الموقف بل نقدوا أحاديثه على وفق ما يعرفون من أصول النقد العام لأخبار الناس العاديين ، ذلك لأنهم ينظرون إلى الرسول كرجل عادي لم يتصل بوحي ، ولم يطلعه الله على مغيبات ، ولم يميزه عن بني الإنسان بأنواع من المعرف والكرامات ، فإذا روي عنه حديث ينبغي عن معجزة علمية لم تكن معروفة في عصره ، قالوا : إن هذا

(١) الخطيب - الكفاية ص ٦٠٥ .

(٢) أخرجه أبو داود : السنن ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة . وابن ماجة : السنن ، ج ١ ، ص ٦ ، المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) د. مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - ص ٢٧٧ .

موضوع لأنه لا يتفق مع علوم الناس ومعارفهم في عصره ، وإذا روي لهم حديث عليه صبغة القانون قالوا : إن هذا موضوع لأنه يمثل الفقه الإسلامي بعد نصوجه ، ولا يمثله في سذاجته ويساطعه في عصر النبي والصحابة ، وإذا رويت لهم بشارة من الرسول أو أخبار عن أمر يقع لل المسلمين في المستقبل قالوا : إن ظروف النبي لم تكن تستمع له أن يقول هذا القول .

وهكذا وقفوا من رسولنا عليه الصلاة والسلام موقف المنكر لرسالته ، المشكك في صدق ما بلغ به عن الله ، المماري في سمو روحه التي اتصلت بالملائكة ، ففاض منها النور والحكمة والعلم والمعرفة ، ولم يكتفوا بذلك بل حملوا على علمائنا لأنهم لم يقفوا منه هذا الموقف .

وعلماؤنا معدورون إن لم يتجهوا مع المستشرقين في هذا الاتجاه الخاطئ ، لأنهم يؤمنون بمحمد بن عبد الله رسولاً كريماً ، أرسله الله إلى الناس أجمعين بشرع محكم ، وسعادة شاملة للناس في دنياهم وأخرتهم) أ.هـ .

ولو دققنا النظر في هؤلاء المتمسكون بالحكم العقلي المجرد ، لتبيّن لنا أن أحکامهم ليست عقلية بالمعنى الدقيق ، لأنها لا تستوفي جانب السندي ، إنما هي من باب الحدس والتخيين ، يخضع فيها الناقد كثيراً لاعتباراته الخاصة ، ومنشأ هذا المنهج عندهم فقد انهم أساس البحث الدقيق وهو السندي ، ولنقص المعلومات المتوفرة لديهم ، مما يجعل العقل يستكمل الأحداث من حده ، ويستنتاج الأمور من خلال تصوراته الخاصة .

أنموذج من نقد الحديث بواسطة العقل فقط (١) :

ظهرت بداية هذا المنح النقدي في العصر الحديث ، من خلال كتابات بعض المستشرقين^(٢) ، ثم تعهم بعض تلامذتهم في بلاد المسلمين^(٣) . ولقد تكفل علماء المسلمين آنذاك بالرد عليهم وإعادة الأمور إلى نصابها^(٤) ، فخبت جذوة نارهم ، ثم رأينا في أيامنا هذه من يحاول أن يردد تلك الشبهة ، بهدف التشكيك في سنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، متسللاً بسر بالحرص على تنقية

(١) قد يتوهم بعضهم أن هذا النوع من النقد قد ظهر في القرون الأولى ، منذ أن انتقد الدارقطني حوالي مائتي حديث في صحيحي البخاري ومسلم ، وأحب أن أشير هنا ، إلى أن الدارقطني وقلة من العلماء لم يتقدوا هذه الأحاديث من حيث صحتها ، وإنما لأنها بنظرهم غير مستوفبة لشروطها ، وقد بين علماء الأمة منذ القدم توفر شروطها في هذه الأحاديث . يقول الإمام النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١: ٢٧) : (قد استدرك على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطها فيها ، ونزلت عن درجة ما التزمه . فقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك في كتابه المسمى «الاستدرادات والتبيّع» وذلك في مائتي حديث ..) انظر كلام النووي هذا ، وتأييد الحافظ ابن حجر له في مقدمة كتابه العظيم «فتح الباري» والتي سماها «هدى الساري» ص ٢٤٦

(٢) من أمثل جولد زير في كتبه : مذاهب التفسير الإسلامي ، والعقيدة والشريعة في الإسلام ودراسات إسلامية وغيرها ، وكذلك شبرنجر ، وما كتبه هؤلاء المستشرقون في دائرة المعارف البريطانية .

(٣) ومنهم أحمد أمين في فجر الإسلام وضحاه وظهره ، ومحمود أبو ريه في كتابه «أصوات على السنة الحمدية» وغيرهما .

(٤) ومن ذلك : كتاب «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ، د. مصطفى السباعي . وكتاب : «دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين» للأستاذ محمد أبو شعبه . وكذلك كتاب «دفاع عن الحديث النبوى وتفنيد شبهات خصومه» وهو عبارة عن مجموعة مقالات وأبحاث كانت تنشر يرد فيها علماء المسلمين على أولئك الناس ، نشر مكتبة المثنى ، عابدين ، مصر ، ١٩٧٢ م . وكتاب «دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه د. محمد مصطفى الأعظمي وغيرهم .

السنة النبوية والذود عنها ، ونحن هنا لسنا بقصد عرض تلك الشبهة ، ولكنني سأعرض أنموذجا واحدا لهذا المنهج النقدي تاركا لذكاء القارئ أن يحكم على هذا الأمر :

قال أحدهم^(١) : (علينا أن نبطل عمل الخصوم والأعداء ، ونسد عليهم طريقهم في الهجوم والاعتداء فإنهم لما لم يجدوا في القرآن ولا في نظم الإسلام ما يهجون به ، ويستندون عليه ، اتجهوا إلى السيرة العطرة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدخلوا عليها الأكاذيب بخبث ودهاء ، وتناقلناها ، وما زلنا ، دون رؤية أو دراسة ، فهاجموا الإسلام بذكاء . أدخلوا الأباطيل في التفاسير القرانية ، ودسوا الأكاذيب في الأحاديث النبوية فعلينا التفكير والتأمل والتدبر ، وتنقية الصفحة الطاهرة من السيرة العطرة مما ألقوا بها ، والغرض واضح جلي منها وفيها وعليها ، فكيف نتداول في كتب السيرة مثلاً أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على أكله وأكل عياله ، هل يعقل أن يقدم الجندي سلاحه لعدوه ، يرهنه عنده مهما كان السبب فكيف بالقائد ، بل كيف بالنبي ، يقدم درعه لدى عدوه ، ومن؟ اليهودي ، وهل إلى هذا الحد ، ضاقت بالنبي في آخر أيامه ، وبعد أن أتم فتوحاته ، واستتب الأمر بالإسلام في معظم أنحاء العالم ، وأصاب المسلمين الثراء العريض ، والمال والوفر ، فلم يجد أكله ، وأين أمواله ، وما كان يصل إليه من أنصبته التي حددتها القرآن ، هل أنفقها كلها ، فبسط يده كل البسط ، وهو الذي تلى على الناس أمر الله ، له ولهم ، بـألا يبسطوا أياديهم في الإنفاق كل البسط في النص القرآني : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محصوراً » (٢٩ سورة الإسراء) ، بل وأين كان قادة الإسلام الكبار منهم ، أين عثمان الذي جهز جيش العسرة من ماله كاملاً؟ وأين أبو بكر ، وأين عبد الرحمن

(١) هو الأستاذ عبد الرزاق نوفل ، انظر مجلة الشريعة عدد ٢٢٨٥ هـ ، محرم ١٤٠٥ هـ ، تشرين أو ١٩٨٤ م ، ص ٦ ، وكان ذلك تحت عنوان « بمناسبة ذكرى الهجرة المباركة : « قرن شرق جديد بأمل عريض سعيد » .

ابن عوف ، هل كل هؤلاء تركوا حبّيبيهم وسيدهم وقائدهم وزعيمهم ، بل نبي الله ، حتى ينفذ كل ماله ، ولا يجد إلا اليهودي يرهن عنده درعه ، ثم يموت مدینا له ، راهنا درعه لديه ، حتى يفكه أبو بكر ، لا أعتقد ، ولا يعقل ذلك ، وإنما أراد الأعداء والخصوم أن يوجهوا أهل الإسلام إلى الفقر ، والتخلف عن السعي ، والتکاسل في طلب الرزق ، ولقد نجح هؤلاء الخصوم حيث حب إلى المسلمين الفقر ، ووجدنا العدد الكبير من المسلمين في فترات طويلة ركنا إلى الحياة الفقيرة ، دون أن يبذلوا ما بذله السابقون من جهد حتى يتميزوا على العالم بديفهم وعلمهم وقوتهم ، والقوة من عناصرها المال) . أ. ه .

نلاحظ هنا أن الكاتب - وهو كغيره من ينبع هذا المنهج - قد اعتبر هذا الحديث من الأکاذيب المدسوسية على الأحاديث النبوية ، وذلك لعدة أسباب اختصرها فيما يلي :-

- ١ - لا يعقل أن يقدم الجندي سلاحه لعدوه ، يرهنه عنده ، مهما كان السبب فكيف بالقائد بل كيف بالنبي ؟
- ٢ - ليس من المعقول أن ينتهي الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيامه بحيث لا يجد قوته ، بعد ما أصاب المسلمين الثراء العريض والمآل الوفير .
- ٣ - لا يعقل أن يصيب الفقر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت لأنه له خمس الغنائم ، والله تعالى أمره بعدم بسط اليد ، وعدم الإسراف في النفقة .
- ٤ - لا يعقل أن تصل الحاجة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحد دون أن يقدم له أصحابه المال والطعام ، من أمثال عثمان وأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من أغنياء الصحابة .

هذا المنهج النقيدي للأحاديث - كما نلاحظ - يعتمد على المعقول ، والمعقول يتفاوت بتفاوت العقول ، فالذى يراه بعض الناس معقولا . قد يراه آخرون غير معقول ، ومن هنا كان اختلاف العلماء في كثير من الأمور الاجتهادية

التي تبني على الدليل العقلي ، ولذا فإنه من المناسب أن أبين وجهة النظر الأخرى لهذا الحديث .

أولاً :

هذا الحديث صحيح حكم عليه عدد من العلماء بالصحة ، حيث روي بعدد من الطرق عن عدة من الصحابة منهم : عائشة ، وعبد الله بن عباس ، وأسماء بنت زيد ، وأنس بن مالك .

أما حديث عائشة : فمن طريق الأسود بن يزيد عنها بلفظ «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» أخرجه البخاري^(١) ، وأحمد^(٢) ، والبيهقي^(٣) .

وأما حديث عبد الله بن عباس : فمن طريق عكرمة عنه : قال «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله». أخرج الترمذى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والنسائي^(٦) ، والدارمى^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، وابن ماجة^(٩) ، وابن عدي^(١٠) ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخارى كما نقله عنه الحافظ في التلخيص الخبير^(١١) .

(١) البخارى : الصحيح مع فتح البارى ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ج ٨ ، ص ١٥١ .

(٢) أحمد المسند ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى . ج ٦ ، ص ٣٦ .

(٤) الترمذى : الجامع مع تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٤٠٥ .

(٥) أحمد : المسند ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٦١ .

(٦) النسائي : السنن مع حاشية السندي وشرح السيوطي - ٣٠٣/٧ .

(٧) الدارمى : السنن ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٨) البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٦ .

(٩) ابن ماجة : السنن ، ج ٢ ، ص ٨١٥ .

(١٠) ابن عدي : (أبو أحمد عبد الله بن عدي) ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٢٢/٥ .

(١١) ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر) ، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ٣ ، ص ٣٥ ، وصاحب الاقتراح هو ابن دقيق العبد .

وأما حديث أسماء بنت زيد : فمن طريق شهر بن حوشب عنها : أخرجه ابن ماجة^(١) ، وأحمد^(٢) ، وابن عدي^(٣) ، بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم توفي ، ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق من شعير» .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ، فمن طريق قتادة عنه أخرجه البخاري^(٤) ، والنسائي^(٥) ، والترمذى^(٦) ، وابن ماجة^(٧) ، بذكر الرهن فقط ، وابن حبان^(٨) ، والبيهقي^(٩) ، وأحمد^(١٠) . وهذا لفظ الترمذى : «مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ، ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله ، ولقد سمعته ذات يوم يقول : ما أمسى في آل محمد صاع تمر ، ولا صاع حب ، وأن عنده يومئذ لتسع نسوة» . وقال الترمذى بعده : «حديث صحيح» : وأخرجه أحمد^(١١) ، ولكن عن طريق الأعمش عن أنس بلفظ «كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ، ما وجد ما يفكها حتى مات» . ورجال إسناده رجال الصحيحين غير أن الأعمش مدلس وقد رواه بالمعنى ، وهو لم يسمع من أنس رضي الله عنه ، قال علي بن المديني كما في المراسيل لابن أبي حاتم^(١٢) : (الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رأه بمكة يصلى خلف المقام ، فاما طرق الأعمش عن أنس فإنما يروها عن يزيد الرقاشي عن أنس) .

-
- (١) ابن ماجة : السنن ، ج ٢ ، ص ٨١٥ .
 - (٢) أحمد : المسند ، (٦: ٤٥٣ مختصرًا) و (٦: ٤٥٧) .
 - (٣) ابن عدي : الكامل ، ح ٤ ، ص ١٣٥٦ .
 - (٤) البخاري : الصحيح ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ ، وج ٥ ، ص ١٤٠ ،
 - (٥) النسائي : السنن ، ج ٧ ، ص ٢٨٨ .
 - (٦) الترمذى : الجامع مع تحفة الأحوذى ج ٤ ، ص ٤٠٥ .
 - (٧) ابن ماجة : السنن ، ج ٢ ، ص ٨٠٥ .
 - (٨) انظر الهيثمى : موارد الظمان ، ص ٢٧٥ .
 - (٩) البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٦ .
 - (١٠) أحمد : المسند ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ .
 - (١١) أحمد : المسند ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .
 - (١٢) ابن أبي حاتم (محمد بن ادريس الرازي) - المراسيل / ص ٨٢ .

واسم هذا اليهودي الذي رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عنده : أبو الشحم كما جاء مصريحا به في رواية الشافعي في مسنده^(١) ، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي ، وكذا في رواية عند البيهقي^(٢) .

ثانياً :

هناك حكم كثيرة وفوائد جمة يمكن معرفتها من هذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أهمها :-

أ - أنه أراد أن يبين مشروعية الرهن^(٣) ، وكذلك مشروعية التعامل مع الذميين ، ولقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يمارس الرسول صلى الله عليه وسلم أفعالاً بنفسه من أجل بيان الحواز ، ومنها : زواجه عليه الصلاة والسلام بزينة من أجل إبطال عادة التبني ، وإفطاره في رمضان يوم بدر .. الخ .

ب - في الحديث دلالة على ما أمر الإسلام من الزهد والتقلل من الدنيا ، وكان عليه الصلاة والسلام المثل الأعلى لأصحابه في هذا المجال .

ج - الحكمة في عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود ، لأنه يمكن أن لا يكون عندهم طعام إذ ذاك ، فاضل عن حاجتهم ، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا ولا عوضا^(٤) ، وقال ابن قتيبة^(٥) : (.. وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار من صحابته بحاجته

(١) الشافعي (محمد بن إدريس) ، المسند ، ص ٢٥١ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٧ .

(٣) ولذلك بوب البيهقي في السنن الكبرى لهذا الحديث وغيره : باب جواز الرهن ، ج ٦ ، ص ٣٦ .

(٤) انظر المباركفوري (محمد بن عبد الرحمن) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٤٠٦ / ٤ .

(٥) ابن قتيبة الدينوري ، تأويل مختلف الحديث ، ص ٩٩ .

إلى الطعام ، وهو لا يعلمهم ولا ينشط في وقته ذلك اليهم ، وقد نجد هذا
بعينه في أنفسنا وأشخاصنا من الناس ، ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء فلا
ينشط فيه إلى ولده ، ولا إلى أهله ولا إلى جاره ، وبيع العلق^(١) ،
ويستقرض من الغريب والبعيد .

د - أن التساؤل عن أموال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأين أنفقها يدل على
عدم معرفة سيرته ، حيث كان ينفق كل ماله في سبيل الله وليس على نفسه
حتى يوصف ببسط اليد!! ، أضعف إلى ذلك أن الرجل الموسر ، قد تمر
عليه أحوال لا يحضره فيها مال ، وله من المال الشيء الكثير فيحتاج إلى أن
يقترض ، وإلى أن يرهن ، فكيف بمن لا يبقى له درهم ، ولا يفضل عن
مواساته ونوائبه زاد^(٢) .

والخلاصة : فإن هذا الحديث يعتبر منهجاً من مناهج الرسول صلى الله عليه
وسلم في التربية والتشريع وغير ذلك ، فكيف يسوغ لنا أن نحمل هذه المعاني ،
ونلتقي إلى معانٍ أخرى نتحسسها من خلال واقعنا نحن الذي غالباً ما نبتعد به
عن منهج النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) العلق : النفيس من كل شيء يتعلق به القلب .

(٢) انظر ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ، ص ٩٩ .

المنهج النقدي عند علماء الحديث :

إن الذي يتعرف على طريقة المحدثين ومنهجهم في الحكم على الحديث ، يلاحظ أنهم قد حكموا موازين منضبطة ، أشبه بالطريقة الرياضية ، إذا طبقت على الحديث تطبيقا سليما دقيقا ، كانت النتيجة واضحة لا يختلف فيها اثنان .

ذلك أن الشروط الواجب توافرها في الحديث حتى يكون صحيحا ، هي شرط متفق عليها ، وأما ما حصل من اختلاف بين العلماء في الحكم على بعض الأحاديث - وهو قليل - فإن مرد ذلك إلى مدى تساهل أو دقة بعض المحدثين في تطبيق هذه الشروط المتفق عليها ، أو اختلاف اجتهادهم في رتبة الرواية ، ورتبة الحديث ، أو اشتراط بعض الشروط الزائدة ، كما في الحديث المرسل .

وأما هذه الشروط فمنها ما يتعلق بالراوي من حيث العدالة والضبط ، ومنها ما يتعلق بإثباتات اتصال السند ، ومنها ما يتصل بالمتن .

وللتوضيح هذا الأمر نفترض أننا نريد أن نحكم على حديث روى لنا بستة رواة مثلا ، فهذا يحتاج إلى أن يقوم الناقد بعدد كبير من العمليات المتعلقة بالحديث ورجاله على النحو التالي :-

١ - إثبات عدالة الراوي :-

لابد من توافر أربعة شروط في كل راو حتى يوصف بالعدالة^(١) فيكون مجموع العمليات التي لابد من القيام بها لإثبات ضبط الحديث : $4 \times 6 = 24$ (أربع وعشرون) عملية .

٢ - إثبات ضبط الراوي :-

والضبط نوعان : ضبط صدر ، وضبط كتاب ، ثم لإثبات الضبط لابد من مقارنة روایات كل راو بروايات الثقات الأثبات من رواة الحديث المشهورين ، وأيضا لابد من التأكد من كونه غير مختلط ، فهذه أربع عمليات لا مناص من القيام بها لإثبات ضبط كل راو فيكون المجموع $4 \times 6 = 24$ (أربع وعشرون) عملية .

(١) وهي أن يكون مسلما بالغا عاقلا ، سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة . انظر السيوطي ، تدريب الراوي - ١ / ٣٠٠ .

٣ - لابد من إثبات اتصال السندي :

وذلك من خلال معرفة وفاة الراوي ، ولقاءاته ورحلاته ومشائخه ، وتلاميذه ، فهذه أيضاً أربع عمليات لابد من القيام بها في كل علاقة اتصال بين روایین وبها أن عدد علاقات الاتصال خمس ، فيكون مجموع العمليات في هذه الحالة $4 \times 5 = 20$ (عشرون) عملية .

٤ - يحتاج الناقد إلى القيام بالعمليات التالية أيضاً :

أ - البحث في روایات الحديث الأخرى ، وذلك من أجل إثبات عدم شذوذ الحديث .

ب - التأكد من عدم وجود علة في المتن ، وغالباً ما يكون مجالها العقل .

ج - التأكد من عدم وجود علة في السندي .

مجموع العمليات التي قام بها ناقد الحديث هو :-

$24 + 20 + 3 + 71 = 118$ (أحدى وسبعين) عملية . وكل عملية تحتاج إلى عمليات فرعية أخرى .

هذا ولا يفوتي أن أبين بأنه لو كانت نتيجة هذه العمليات إيجابية في سبعين منها ، وسلبية في واحدة لما استطاع أن يحكم على الحديث بالصحة ، بل يكون برتبة أدنى من ذلك ، وهذا يبين لنا مدى دقة منهج المحدثين ، فهو منهج منضبط بضوابط وموازين محددة .

وأما النهج العقلي غير منضبط لأن مرده الفهم ، والفهم يتفاوت بتفاوت الأشخاص ومدى إدراكهم لمقاصد الشريعة ، ويختلف باختلاف التجربة ، وتفاوت مراتب العلم والفطنة ، وهذه قضية قررها القرآن الكريم في قوله تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين »^(١) .

(١) سورة هود - آية (١١٨) .

نتائج البحث :

بعد هذا العرض لكل المنهجين ، لابد من محاولة وضع تصور واضح يكون بمثابة النتائج فأقول :-

أولاً : إن علماء المسلمين اهتموا بنقد الحديث من حيث السند ومن حيث المتن ، وليس كما يتوهم ، كان اعتناؤهم بنقد السند فحسب ، فقد كان للعقل في منهجهم دور بارز .

ثانياً : الاعتماد على السند وحده لا يكفي ، بل لابد من الاعتماد على العقل وذلك من خلال توظيف العقل في تطبيق الشروط المتفق عليها للحديث الصحيح .

ثالثاً : الحكم على الحديث من خلال ما يمليه العقل أمر غير منضبط وذلك لتفاوت مدارك الناس ونظراً لهم إلى كثير من قضايا الشريعة والحياة .

رابعاً : إن المنهج النقيدي السليم الذي يطمئن الباحث على صحة نقد الحديث ، هو التطبيق الصحيح لمنهج علماء الحديث ، إذ لابد من اعتبار الأمرين معاً ، السند والمتن ، فهما خطان متوازيان لا يعني وجود أحدهما عن الآخر .

خامساً : أن تكامل منهج النقد عند المحدثين يبرز من خلال استيفائه كل جوانب البحث النقيدي .

**المراجع المستخدمة في البحث مرتبة
على الكتب حسب الحروف الهجائية**

- ١ - تأویل مختلف الحديث / (ابن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦) دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / المباركفوري (محمد بن عبد الرحمن ت ١٣٥٣هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٩ م .
- ٣ - تدريب الراوى شرح تقریب النواوى / السیوطی (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ١١٩٦هـ)، دار الكتب الحديثة ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م .
- ٤ - تذكرة الحفاظ / الذہبی (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن المعلانی البهائی .
- ٥ - تقدمة الجرح والتعديل / الرازی (عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ) حیدر آباد ، الهند ، ط ١ .
- ٦ - التقیید والایضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / العرائی (عبد الرحمن بن الحسین ت ٨٠٦هـ) ، دار الحديث للطباعة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٥ .
- ٧ - تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير / ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٦٤ ، تحقيق عبد الله هاشم بهاءی .
- ٨ - توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار / الصنعتانی (محمد بن اسماعیل الأمیر ت ١١٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید .
- ٩ - الجامع الصھیح / البخاری (محمد بن اسماعیل ، ت ٢٥٦هـ) ، المطبعة السلفیة ، القاهرة ، ط ١ .
- ١٠ - الجامع الصھیح / الترمذی (أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة ، ت ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحمد محمد شاکر .

- ١١ - الرحلة في طلب الحديث / البغدادي (أحمد بن ثابت ، ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق نور الدين عتر .
- ١٢ - سنن الدارمي / الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، ت ٢٢٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد أحمد دهمان .
- ١٣ - سنن أبي داود / أبو داود (سلیمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- ١٤ - السنن الكبرى / البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ) طبع الهند ، ط ١ ، ١٣٤٤ هـ .
- ١٥ - سنن ابن ماجه / ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٦ - السنن / النسائي (أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٧ - شرف أصحاب الحديث / الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت ، ت ٤٦٣ هـ) ، مطبعة جامعة أنقرة ١٩٧١ م ، تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلي .
- ١٨ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي / الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م .
- ١٩ - طبقات الحفاظ / السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ) ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، نشر مكتبة وهبة ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
- ٢٠ - الطبقات الكبرى / ابن سعد (محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ .
- ٢١ - العلل في الحديث / الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، دار العدوبي للتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١٩٨٠ م .

- ٢٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل / ابن حزم (أبو محمد بن علي بن حزم ت ٤٥٨ هـ) دار الجليل بيروت ١٩٨٥ ، تحقيق د. محمد ابراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة .
- ٢٣ - القاموس المحيط / الفيروزابادي (محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) ، ط ٢ ، ١٩٥٣ م .
- ٢٤ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / القاسمي (محمد جمال الدين ت ١٣٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩ م .
- ٢٥ - الكامل في ضعفاء الرجال / ابن عدي (عبد الله بن عدي ت ٣٦٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م .
- ٢٦ - كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / البستي (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ت ٣٥٤ هـ) ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٩٧٦ . تحقيق محمود ابراهيم زايد .
- ٢٧ - كتاب الموضوعات / ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٦٦ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٢٨ - الكفاية في علم الرواية / الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط ١ .
- ٢٩ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث / أبو غدة (عبد الفتاح أبو غدة) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ١ ، ١٩٨٤ م .
- ٣٠ - مجلة الشريعة ، عدد ٢٢٨ ، ١٤٠٥ هـ ، محرم ١٩٨٤ ، تشرين أول مقال للأستاذ عبد الرزاق نوفل بعنوان «بمناسبة ذكرى الهجرة المباركة : قرن مشرق جديد بأمل عريض سعيد .
- ٣١ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي والسامع / الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن ت ٣٦٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧١ م .
- ٣٢ - المراسيل / ابن أبي حاتم (محمد بن ادريس الرازي ت ٣٢٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣ م ، تحقيق أحمد عصام الكاتب .

- ٣٣ - المسند / الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ،
بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٥ م .
- ٣٤ - المسند / الشافعي (محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ط١ ، ١٩٨٠ م .
- ٣٥ - المسند / الطيالسي (أبو داود سليمان بن داود الجارور ت ٢٠٤ هـ) ، طبع
الهند ، ونشر دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق ، ط١ ، ١٩٠٣ .
- ٣٦ - معرفة علوم الحديث / الحاكم النسابوري (محمد بن عبد الله
ت ٤٠٥ هـ) ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٩٧٧ م .
- ٣٧ - مقدمة التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد / ابن عبد البر (يوسف
بن عبد البر النمري ت ٥٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف المغربية ، تحقيق
مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري .
- ٣٨ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث / ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن
عبد الرحمن ت ٦٤٢ هـ) ، دار الحكمة ، دمشق ١٩٧٢ م ..
- ٣٩ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف / ابن القيم (شمس الدين محمد بن
أبي بكر ت ٧٥١ هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٩٧٠ م
تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٤٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان / الهيثمي (نور الدين علي ابن أبي بكر
ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق محمد عبد الرزاق
حجزة .
- ٤١ - هدى الساري / ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢ هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط١ .